

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/5*
30 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بمفصلة خاصة
إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والاقاليم التابعة

اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي
يوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٣ - ١	مقدمة
٢	٤٥ - ٤	أولا - رد منظومة الأمم المتحدة
		الف - المفاوضات من أجل انتهاء المنازعات في البوسنة
٣	٧ - ٤	والهرمك
٤	١٣ - ٨	باء - المقرر الخاص
٥	١٧ - ١٤	جيم - إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
دال -	لجنة الخبراء	٦ ١٨
هاء -	لجنة مركز المرأة	٦ ١٩
واو -	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٧ ٢٢ - ٢٠
زاي -	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٧ ٢٢ - ٢٣
حاء -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ ٤١ - ٢٣
طاء -	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	١٢ ٤٤ - ٤٢
كاف -	منظمة الصحة العالمية	١٢ ٤٥
شانيا -	المعلومات الواردة بشأن أنشطة قوى فاعلة من خارج نطاق الأمم المتحدة	١٤ ٥٤ - ٤٦
ألف -	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	١٤ ٥٠ - ٤٦
باء -	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	١٥ ٥٤ - ٥١
ثالثا -	ملاحظات ختامية	١٧ ٦١ - ٥٥

مقدمة

١ - لقد تزايد التثبت من أن اغتصاب النساء ، بمن فيهن القصر ، يشكل ممارسة شائعة تحدث على نطاق واسع في المنازعات الجارية في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك . وتنفذ هذه الممارسات في سياق التطهير الإثني دون أي مراعاة لحقوق الشخص الانساني . وليس الاغتصاب سوى أحد ضروب الإساءة والقسوة والانحطاط والخسائر التي لا توصف والتي يتعرض لها حاليا السكان المدنيون في مجرى الاحداث الدائرة في يوغوسلافيا السابقة .

٢ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين القرار ٨/١٩٩٣ الذي أدانت بموجبه بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب وامتهان النساء والاطفال في يوغوسلافيا السابقة . والقرار ،
..."

٣ - يطلب بأن تكف الاطراف المنغمسة في هذه الممارسات فوراً عن ارتكاب هذه الافعال الشائنة ، التي تمثل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وبأن تتخذ هذه الاطراف إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية بما يتفق والتزاماتها بمقتضى هذه المكوك وغيرها من المكوك الدولية المنطبقة الخاصة بحقوق الإنسان ؛

٤ - يحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على القيام مجتمعة ومنفردة ، وبالتعاون مع الامم المتحدة ، باتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارسة الحقيرة ؛

٥ - يؤكد من جديد أن جميع الاشخاص الذين يقتربون أو يأذنون باقتراح جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولين مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات ، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون على نحو وافي التزام الاشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للمكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضاً موضع المساءلة جنباً إلى جنب مع مقتربيهما ؛

٦ - يحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أن تبذل كل جهد لكي تقدم للمحاكمة ، وفقاً لمبادئ تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دولياً ، جميع الافراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة ؛

٧ - يرحب في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس أنه ينبغي أن تنشأ محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

..."

٩ - يحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة التي تكفل علاجهم وإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا ... ؛

٣ - وفي الفقرة ١٢ ، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ويقدم هذا التقرير إلى اللجنة وفقا لذلك الطلب وهو يستند إلى المعلومات التي اتاحتها الوكالات والمنظمات حتى الآن لهذا الغرض .

أولا - رد منظومة الأمم المتحدة

ألف - المفاوضات من أجل إنهاء المنازعات في البوسنة والهرسك

٤ - من المؤسف أنه ، منذ اعتماد القرار ٨/١٩٩٣ ، تواصل النزاع في البوسنة والهرسك ، بل واشتدت حدته في بعض المناطق . وحتى الأسبوع الأول من أيار/مايو ، كانت جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة موجهة صوب اكمال خطة فانس - أوين للسلام التي تتألف من مبادئ دستورية واتفاق عسكري وخريطة مؤقتة للمقاطعات واتفاق على ترتيبات مؤقتة (S-25479) . وقد أبطل توقيع زعيم صرب البوسنة في ٢ أيار/مايو على خطة السلام قبل أن يجف مداده تقريبا من قبل جمعية صرب البوسنة و"استفتاء" لاحق . وكان من شروط تحقيق تقدم في بعض جوانب تنفيذ خطة فانس - أوين للسلام ، في حالة عدم موافقة صرب البوسنة ، أن يستمر التعاون بين المسلمين والكروات . ومن المؤسف أن القتال نشب بينهما في منتصف أيار/مايو في وسط البوسنة وسرعان ما امتد الى مناطق الهرسك .

٥ - وفي مطلع حزيران/يونيه ، غدا من الواضح أن النزاع في البوسنة والهرسك بلغ مرحلة جديدة . وعقدت ، بناء على دعوة من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية ، سلسلة من الاجتماعات ، ضمت أعضاء مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك فضلا عن الرؤساء بولاتوفتش وميلوسيفيتش وتوديمان وعزت بيغوفتش . وخلال المناقشات التي عقدت في جنيف ، اقترح كروات البوسنة وصرب البوسنة نما منقحا للمبادئ الدستورية التسعة الواردة في خطة فانس - أوين . وفي المناقشات اللاحقة مع الرئيسين المشاركين ، أعاد الجانبان تأكيدهما الى حد كبير الاتفاق العسكري والأجزاء الأساسية من الترتيبات المؤقتة ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بحماية حقوق الانسان .

٦ - وأرسلت المقترحات المشتركة للوفدين الى مجلس رئاسة البوسنة والهرسك ، بمن فيهم الرئيس عزت بيغوفتش . ولم يتخذ الرئيسان المشاركان أي موقف بمدد المقترحات السالفة الذكر . وفي نهاية حزيران/يونيه أبلغ مجلس الرئاسة الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية بأن مجلس الرئاسة عاكف على اعداد موقفه بشأن عملية تفاوض وأعرب عن الرغبة في استئناف المشاورات مع الرئيسين المشاركين .

٧ - وعلى مدى هذه الفترة ، شدد الرئيسان المشاركان على ضرورة أن تشترك جميع الجوانب المنغمسة في النزاع في عملية تفاوضية بناءة ، خاصة بسبب التدهور الخطير في الحالة في الاراضي سياسيا وعسكريا وانسانيا .

باء - المقرر الخاص

٨ - أوفد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فريقا دوليا من الخبراء للتحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بحدوث الاغتصاب على نطاق واسع في المنازعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة . وقد أرفق تقرير الخبراء كاملا بتقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50) . واستجابت الوكالات المعنية بإعادة تأهيل الضحايا المكلومين لكثير من توصيات المقرر الخاص وتنعكس استجابتها لها في أنشطة وكالات الأمم المتحدة الموجزة في هذا التقرير .

٩ - ولا يزال المقرر الخاص يولي أولوية عليا لمسألة اغتصاب وامتهان النساء والأطفال وإعادة تأهيل الضحايا جسديا ومعنويا .

١٠ - ومنذ الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان عززت عمليات المقرر الخاص في الميدان ووسّعت بخمسة من موظفين مركز حقوق الإنسان موجودين في زغرب الآن لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالبوسنة والهرمك وكرواتيا . وينتظر المقرر الخاص الحصول على موافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل إيفاد موظفين ميدانيين إلى إقليمها لجمع معلومات موثوقة وشاملة تتعلق بحالة حقوق الإنسان فيها .

١١ - وقد أقام الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص اتصالات مباشرة مع المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال إعادة تأهيل مكلومي الحرب وبخاصة ضحايا الاغتصاب . وسيقدم المقرر الخاص تقريراً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن هذا الموضوع وفقاً لولايته .

١٢ - وجرى تقييم احتياجات الوكالات المحلية والدولية بمدد عملها مع ضحايا الاغتصاب أثناء زيارة قام بها مؤخراً موظفون ميدانيون للبوسنة والهرمك الوسطى . وأكدت سلطات البلدية وعالم نغساني في مقابلة أجريت معهم في توزلا أن الخبرة المحلية لمساعدة الضحايا متوافرة ولكن الموارد المالية اللازمة ناقصة . والحاجة إلى الأموال قائمة لا لدفع رواتب للخبراء المحليين وإعالة الموظفين فحسب ، وإنما كذلك لتمويل المعدات والهياكل الأساسية اللازمة مثل تجديد المباني وتعديلها لاستخدامها كمراكز استشارة .

١٣ - وفيما يتعلق بجمع شهادات من ضحايا الاغتصاب ، أشار المقرر الخاص في تقريره الصادر في شهر شباط/فبراير إلى نفور كثير من النساء من التحدث عما حدث لهن لعدم

من الاسباب تشمل شدة تأثرهن بالصدمة وشعورهن بالعار ، والارتياح ، والخوف من ايقاظ ذكريات اليمّة والخوف على أنفسهن وعلى عائلاتهن من عمليات الانتقام . ومما قلل إلى حد أكبر استعدادهن للدلاء بشهادات تكرار المقابلات التي أجريت مع الضحايا من جانب عدد من البعثات وبعض ممثلي وسائل الاعلام . وشعر عدد من النساء اللاتي قابلهن فريق الخبراء باستغلالهن من جانب وسائل الاعلام والبعثات العديدة التي "تدرس" الاغتصاب ، في يوغوسلافيا السابقة . هذا علاوة على ما يشعر به القائمون بتوفير الرعاية الصحية لهن من قلق إزاء ما تخلفه عمليات ترديد النساء لما حدث لهن من آثار عليهن في غيبة نظم ملائمة لرعايتهن نفسيا واجتماعيا . وخطر تعريض النساء لمزيد من الانفعالات العاطفية في مجرى المقابلات التي تجرى معهن لهو خطر حقيقي . وشمة تقارير عن نساء حاولن الانتحار في أعقاب مقابلات أجرتها معهن وسائل الإعلام ووفود حسنة النية .

جيم - انشاء محكمة دولية لجرائم الحرب

١٤ - أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد بالقرار ٨/١٩٩٣ أن جميع الأشخاص الذين يقتربون أو يباذنون باقتراح جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الدولي مسؤولون مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات ، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون على نحو وافي التزام الأشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للمعوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مقتربيهما . وحس القرار أيضا الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أن تبذل كل جهد لكي تقدم للمحاكمة ، وفقا لمبادئ تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا ، جميع الافراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة .

١٥ - وفي هذا الصدد ، قرر مجلس الامن ، بموجب القرار ٨٢٧(١٩٩٣) ، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد يتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتاريخ يحدده مجلس الامن لدى استعادة السلام .

١٦ - ويشكل الاغتصاب انتهاكا بالغ الجسامه للقانون الإنساني الدولي كما أقرت بذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تنص المادة ٢٧ منها على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والاكره على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" ، وهو معرف بأنه جريمة حرب وفقا للمادة ١٤٧ من نص الاتفاقية . ولا يقتصر التعريف على الاغتصاب ، وإنما يشمل أيضا أي اعتداء على شرف المرأة .

١٧ - وخلص المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرة ٦٢) إلى أن اللجوء إلى الاغتصاب يشكل وسيلة من وسائل التطهير الإثني في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا . وعلاوة على ذلك بيّن المقرر الخاص أنه لم يتناه إلى علمه أية محاولة قام بها الذين يشغلون مراكز السلطة العسكرية أو السياسية لإيقاف عمليات الاغتصاب (الفقرة ٦٠) . لذلك ينبغي ، وفقا لتوصية المقرر الخاص (الفقرة ٧٢) محاسبة أولئك الذين ارتكبوا الاغتصاب ، وأولئك الذين أمروا بارتكابه ، أو أولئك الذين يشغلون مراكز ملطة ولم يتخذوا أي إجراء لمنع ارتكابه ، وينبغي تقديمهم للمحاكمة .

دال - لجنة الخبراء

١٨ - يشكل التحقيق في حالات الاغتصاب المنتظم أحد البنود الرئيسية المدرجة على جدول أعمال لجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) . وتقوم اللجنة حاليا بتحليل المعلومات المتعلقة بالاغتصاب المنتظم وبتشكيل فريق من المحققين يمكن إيفاده في مرحلة لاحقة . وسترد نتائج تحقيقات اللجنة في هذا الميدان في التقارير التي ستقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

هاء - لجنة مركز المرأة

١٩ - اشترك مدير شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة في البعثة التي أوفدها المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ للتحقيق في ادعاءات حدوث الاغتصاب على نطاق واسع . وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اعتمدت لجنة مركز المرأة القرار ٣/٣٧ بشأن اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة . وفيما يتعلق بالجوانب العملية لمساعدة الضحايا ، فإن اللجنة:

٦" - تحث جميع الدول وجميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النظر في وضع خطط وبرامج طويلة الأجل وموجهة إلى اتخاذ اجراءات عملية ، وعلى توفير موارد مالية كافية لإعادة تأهيل النساء والاطفال الذين تعرضوا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف تاهيلا جسديا واجتماعيا ونفسيا ، مع الامتنعانة بمجموعات العون الذاتي ، ما أمكن ذلك ،

٧ - تحث أيضا جميع الدول وجميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على كفالة أن تكون خدمات الارشاد وغيره من أشكال الدعم الموفر للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب ولانواع العنف الأخرى جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية ومن خدمات الرعاية الاجتماعية بغية تشجيع النساء على الاستفادة من تلك المساعدة" .

واو - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

٢٠ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأصف انتشار حالات العنف الجماعي ضد النساء وانتهاك حقوقهن الانسانية الاساسية في أنحاء مختلفة من العالم ، لا سيما أثناء الصراعات المدنية والمنازعات المسلحة . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كتبت رئيسة اللجنة إلى المقرر الخاص معربة له عن عميق قلق اللجنة إزاء حالة النساء في يوغوسلافيا السابقة .

٢١ - وتؤكد اللجنة أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء على سلامة المرأة البدنية والعقلية وعلى حرمتها يشكلان انتهاكا للضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد بينت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأن هذا العنف شكل من أشكال التمييز الذي تحظره الاتفاقية وأنه يشكل إخلالا بواجب كفالة حماية القواعد الانسانية على قدم المساواة في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي أو في أوقات الصراع المدني .

٢٢ - وتبين اللجنة أيضا أن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف أو الاعتداء على كرامة المرأة تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وللقانون الإنساني العرفي . لذلك يجب أن تشمل التدابير المتخذة من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني محاكمة المسؤولين عن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف والاعتداء على كرامة المرأة .

زاي - منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٢٣ - تعرض الاطفال ولا يزالون يتعرضون لصدمات الحرب بشكل مباشر أو من خلال وسائل الإعلام أو الإقصاء إلى المناقشات الحية التفاصيل لوالديهم وغيرهم من الكبار عن أحداث الحرب المؤلمة بما فيها الاغتصاب الذي حدث أحيانا في حضورهم . (E/CN.4/1993/50 ، الفقرة ٥٧) .

٢٤ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، كتب المدير التنفيذي لليونيسيف إلى لجنة حقوق الإنسان طالبا منها تسجيل ندائه لا من أجل إنهاء فظائع الاغتصاب المنظم كأداة للحرب في الظروف الحالية فقط وإنما من أجل التأكيد على عدم ارتكاب هذه الفظائع ضد النساء والاطفال مرة أخرى في منازعات مسلحة مقبلة .

٢٥ - وتقدم اليونيسيف مساعدة إنسانية من أجل ضمان بقاء وحماية وتطوير حياة النساء والأطفال في مختلف أرجاء يوغوسلافيا السابقة . وتنفذ البرامج بشكل مشترك مع نظيراتها من المنظمات التابعة للحكومات ، أو البلديات ، أو المنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية . وتعنى هذه المشاريع بمسائل التحصين ، والصحة ، والتغذية ، والإصحاح ، والتعليم ، والمشاريع الخاصة بالنساء والأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا ، والمتعلقة بالتنمية النفسية - الاجتماعية .

٢٦ - وتتمثل أهداف خطة عمل اليونيسيف لعام ١٩٩٣ في حماية الأطفال والنساء الذين تأثروا بالحرب في يوغوسلافيا السابقة من تدهور صحتهم وتعليمهم ورفاههم الاجتماعي . وبوجه خاص مساعدة المراكز المحيطة والمستشفيات ووحدات توريد المياه والمدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الأخرى على تقديم خدماتها الأساسية ، وتقليل الأضرار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الحرب . وتستهدف هذه الجهود تلبية الاحتياجات الأساسية للمشردين واللاجئين . وسوف يولى اهتمام خاص إلى مناطق البوسنة والهرسك المحاصرة أو المعزولة بسبب المنازعات الدائرة .

٢٧ - وأثناء عام ١٩٩٣ ، تخطط اليونيسيف كجزء من برنامجها للتنمية النفسية - الاجتماعية لتمويل حلقات دراسية تدريبية في جميع مناطق يوغوسلافيا السابقة من أجل تعزيز معرفة الخبراء المحليين بكيفية العمل مع الأطفال المكلومين بسبب الحرب . وسوف تشمل هذه الحلقات التدريبية جمهوريات سلوفينيا ، وصربيا ، وكرواتيا ، ومقدونيا ، والبوسنة والهرسك ، والجبل الأسود ، السابقة . وسوف يشمل البرنامج تدريب المدرسين والأخصائيين النفسيين بالمدارس والعاملين في مجال الرعاية المحيطة بها في ذلك العاملون في مراكز اللاجئين ومع الأسر المضيفة . وعلى سبيل المثال ، يتمثل الهدف في كرواتيا في تدريب ٣٠٠٠ مدرس ، وأخصائي نفسي ومتطوع وفي دعم حملات التوعية العامة وتقديم خدمات الاستشارة المهنية .

٢٨ - وستقوم اليونيسيف بتقديم الدعم في جميع مناطق يوغوسلافيا السابقة من أجل وضع وإنتاج المواد الإعلامية التي تستهدف تقليل ما يترتب على الحرب من آثار نفسية تلحق بالأطفال وأسرهم . وبالإضافة إلى ذلك ، سوف يتم تحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة من خلال عمليات فحص وأنشطة علاجية خاصة تقدم إلى الأطفال وذويهم . وستنفذ أنشطة من أجل منع نشوء اضطرابات نفسية بين الأطفال . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن ذكر البرامج المحددة التالية .

٢٩ - في البوسنة والهرسك قامت اليونيسيف بتقييم الاثار النفسية - الاجتماعية - لصدات الحرب على الاطفال في سراييفو ، وبيهاوس ، وبانيا لوكا . واطهر التحقيق أن جميع الاطفال تقريبا يعانون من الكوابيس ، ويتسم سلوكهم باللامبالاة وبالعدوانية . وقد دُرِّب المدرسون والاختصاصيون النفسيون في سراييفو على تحديد وتقديم المشورة للاطفال الذين تبدو عليهم امارات الاضطرابات النفسية - الاجتماعية . ومتقوم اليونيسيف ، من خلال التعاون الوثيق مع الحكومة ومع الشركاء المعنيين الاخرين ، بدعم التوسع المنظم في برنامج العلاج النفسي بحيث يشمل جميع مناطق البوسنة والهرسك .

٣٠ - وفي كرواتيا ، بدأ في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ تنفيذ برنامج وطني لتلبية احتياجات الاطفال المكلومين تفضلع به وزارة التعليم بالاشتراك مع اليونيسيف . ويستهدف المشروع تحقيق هدفين أساسيين:

(١) تقليل المعاناة النفسية للمشردين واللاجئين والاطفال المتأثرين بالحرب ؛ و
(ب) زيادة الوعي بين عموم السكان بما يترتب على الحرب من آثار نفسية على الاطفال .

وسوف تعمل اليونيسيف بشكل وثيق مع وزارة التعليم ومع الشركاء المعنيين الاخرين أثناء عام ١٩٩٣ ماعية إلى خدمة نحو ٢٠٠ ٠٠٠ من الاطفال المتأثرين بالحرب بشكل مباشر ، و ٤٠٠ ٠٠٠ من الاطفال الذين تأثروا بالحرب بشكل غير مباشر .

٣١ - وكجزء من هذا المشروع ، جرى في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ فحص عينة شملت ٨٢٥ ٥ تلميذا بالمدارس الاولى من ٢٨ مدرسة في كرواتيا من أجل تقييم تعرضهم لاحداث الحرب وتقييم ما يظهر عليهم من أعراض الصدمات الناجمة عنها . وشملت العينة أطفالا من مناطق اتسمت بالتوتر الشديد ومناطق اتسمت بالتوتر المحدود على السواء ، وأطفالاً مشردين ولاجئين أيضا . وأوضحت عملية الفحص أن أكثر من ٩٠ في المائة من جميع الاطفال عانوا تجربة الحرب شخصيا كما أن أقلية هامة من الاطفال (لا سيما من بين اللاجئين) قد شهدت بنفسها أفعالا شديدة الوحشية من مثل تعذيب الناس أو إصابتهم أو قتلهم . وقد هُدد بعض الاطفال شخصيا بالقتل . وحاول عدد من الاطفال أنفسهم مساعدة الجرحى أو المحتضرين أو قاموا بنقل الموتى . وأوضح تقرير الفحص أن الاطفال الذين عانوا من خطر مباشر على حياتهم و/أو شاهدوا أفعالا حربية بالغة الوحشية يحتاجون إلى أكبر رعاية فهم الذين يبدو عليهم أعلى مستوى من أعراض الاثار المترتبة على الحرب . إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن أغلبية كبيرة من الاطفال ، بغض النظر عن المنطقة الجغرافية التي أتوا منها ظهرت عليهم أعراض ما بعد صدمات الحرب .

٣٢- وتعتبر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من حيث المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ، أفقر جمهوريات ذلك البلد . وتواجه الآن صعوبات سياسية واقتصادية شديدة . فهي تؤوي عددا من اللاجئين يقدر بـ ٣٠ ٠٠٠ لاجئ . والكثير من بينهم ، لا سيما من النساء والاطفال أتوا من البوسنة والهرمك بعد أن كابدوا تجارب مؤلمة ويعانون من التوترات التالية لصدات الحرب . والذين التحقوا منهم بالمدارس لم ينجحوا بعد في التلاؤم مع بيئاتهم الجديدة كما أن جموع الاطفال المحليين قد تأثرت تأثرا شديدا بهذا الوضع . وقد أعدت وزارة التعليم برنامجا وطنيا لتلبية احتياجات هذه المجموعات ، تشترك فيه أيضا وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة المحلة . وشاركت اليونيسيف مشاركة ايجابية في العملية بأكملها وسوف تقدم دعما ماليا وتقنيا من أجل تنفيذ هذا البرنامج .

حاء - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٣- بلغت حالة الطوارئ للاجئين والمشردين أبعاد الأزمة في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ ، وركزت أنشطة المفوضية بالضرورة على تقديم إمدادات الإغاثة ، وعلى تنفيذ برنامج توفير المأوى . وفي عام ١٩٩٣ ، انتقلت الأنشطة خارج البوسنة والهرمك إلى مرحلة ما بعد الطوارئ مما أتاح توسيع نطاق الأنشطة ليشمل مجال الخدمات الاجتماعية .

٣٤- وتتبع المفوضية نهجا شاملا في برامج خدماتها الاجتماعية تجاه ضحايا صدمات الحرب في يوغوسلافيا السابقة ، لا مجرد التركيز على ضحايا الاغتصاب . وضمن هذا النهج الشامل ، يتمثل هدف المفوضية في المقام الأول في تعزيز المؤسسات المحلية من أجل مساعدة جميع ضحايا صدمات الحرب من خلال تدريب المجموعات الرئيسية المختارة مما لها من امكانات التأثير المضاعف ، ومن خلال تشجيع الشركاء التنفيذيين المحليين .

٣٥ - وعينت المفوضية خبيرا استشاريا ليكون بمثابة مسؤول تنسيق بشأن النساء والاطفال في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/ابريل ١٩٩٣ وقام ، ضمن جملة أمور ، بتنظيم اجتماع تنسيقي مشترك بين الوكالات في زغرب بشأن الاستجابات النفسية - الاجتماعية للنساء ضحايا أعمال العنف في الحرب . وحضر الاجتماع الذي عُقد في آذار/مارس ١٩٩٣ ، ٢١ ممثلا للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ، والحكومة الكرواتية . ونظم الخبير الاستشاري عدة حلقات تدارس للموظفين الميدانيين التابعين للمفوضية ، وشجع ووجه المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والوكالات المحلية ، ووضع مبادئ توجيهية بشأن التعامل مع ضحايا صدمات الحرب . وتشير المبادئ التوجيهية ، ضمن جملة أمور ، إلى حاجة النساء إلى نسيان ما ألم بهن ، وتتناول مسألة الرضع المهجورين وقضايا إعادة التوطين .

٣٦ - وتدعو المفوضية مجموعة كبيرة متنوعة من الشركاء التنفيذيين (مثال ذلك من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية) إلى تقديم مقترحات مشاريع لتلبية احتياجات المكلومين من ضحايا الحرب . ولئن كان هؤلاء الشركاء بطيئين في التقدم بهذه المقترحات ، فإن عددا من المشاريع المناسبة قد حُدد ، كما تم تلقي أموال كافية في هذا الصدد .

٣٧ - وتعني حالة الطوارئ المستمرة في البوسنة والهرسك أن تركيز المفوضية الاساسي ينبغي أن يظل في مجال توفير الاغذية والمأوى . وبالإضافة إلى ذلك ، كانت المقترحات المتعلقة بمشاريع الخدمة الاجتماعية نادرة بمفء خاصة بالنسبة لمناطق كثيرة بسبب عدم التيقن من الوضع الامني ، بالإضافة إلى ضخامة المعوقات التي تجابهها المنظمات غير الحكومية لدى إقامة المشاريع في ظروف من هذا القبيل ، ويختلف نهج السلطات المحلية تجاه الضحايا من بلدية إلى أخرى ، مما يجد من الاثار الفعلية لهذه المشاريع على نحو ما ذكر آنفا .

٣٨ - وتعمل جمعية ماري ستوبس الدولية (وهي وكالة مقرها المملكة المتحدة) من أجل إقامة شبكة للخدمات النفسية - الاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي من أجل خدمة النساء في مختلف مناطق البوسنة والهرسك . وبرنامج هذه الجمعية كبير وتموله في المقام الاول الجماعة الاقتصادية الأوروبية لكنه يتلقى مساهمة من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مجلس اللاجئين الدانمركي يضع مخططات ، بدعم من المفوضية ، لتوسيع نطاق خدماته على مستوى المجتمع المحلي في البوسنة والهرسك سواء من الناحيتين الجغرافية أو النوعية من خلال زيادة التركيز على الخدمات التي تقدم للنساء . ويعتزم مجلس اللاجئين الدانمركي إقامة مشروع آخر للخدمات الاجتماعية لصالح الجبل الاسود بالتعاون مع المفوضية وبتمويل منها . وسوف يوفد ثلاثة من العاملين الاجتماعيين الدانمركيين إلى كل مشروع لإقامة الخدمات الاجتماعية من خلال الاستعانة بالعاملين الاجتماعيين المحليين . وستعمل المشاريع على أساس مراكز المجتمع المحلي الخاصة باللاجئين أو المشردين مع القيام بأنشطة شتى من أجل المجموعات الضعيفة من مثل النساء والاطفال والاحداث الذين كابدوا تجارب سببت صدمات لهم . وبالإضافة إلى ذلك ، ينفذ ضمن برنامج الخدمات الاجتماعية للمفوضية برنامج تموله مؤسسة سوروس وتديره جمعية نساء جيراهي من كاليفورنيا .

٣٩ - وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وقعت المفوضية اتفاقا مع المجموعة المحلية المسماة "مركز الاعمال المناهضة للحرب" من أجل تنفيذ مشروع رائد للأطفال اللاجئين الذين يعيشون في مراكز جماعية في مت مناطق مختلفة من صربيا . ويجري توسيع نطاق هذا المشروع ليشمل المراكز الكائنة في الجبل الاسود ، وفي منطقة سنجق ، ويشمل

الادماج الاجتماعي للأطفال اللاجئين المتأثرين من الحرب بالإضافة إلى دعمهم نفسياً . ويعتزم تنظيم حلقات تدارس تشمل أنشطة شتى تستهدف تمكين الأطفال من استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل من أجل تفهم تجارب الحرب والتغلب على ذكراها . وكذلك توفير أنشطة بناءة لهم خلال وقت فراغهم .

٤٠ - وتدرك المفوضية من خلال عملها أن اللاجئين لايغانين من الصدمات التي أصبى بها في الماضي فقط ، وإنما يغانين أيضاً من مشقات نفسية ومادية ، تشمل ندرة الاحتياجات الأساسية ، وفقدان السيطرة على حياتهن وشعورهن بالوحدة والقلق نتيجة لافتراقهن عن أزواجهن أو عن أبنائهن الكبار . وهن يغانين من الاكتئاب ، والارق ، والكوابيس ، واللامبالاة ، واضطراب العلاقات داخل الأسرة وغيرها من الاعراض . وتشكل ظروف حياتهن كلاجئات أو كمشرديات جزءاً لا يتجزأ من الصعوبات التي يواجهنها ، لا سيما إذا حرمن نتيجة للعيش في المراكز الجماعية من مهامهن اليومية كالتسوق أو الطبخ . وإن تردى حالة الصحة العقلية للنساء التي اقترنت بدرجات متفاوتة من الاعتماد على المعونات الذي تولد عن وضعهن كمشرديات أو كلاجئات كان له أثر سلبي على أطفالهن . ولذا فإن المفوضية تشجع المنظمات غير الحكومية على وضع برامج من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في إدارة المراكز الجماعية ثم التصدي لمسألة حاجة المرأة إلى القيام بأنشطة مفيدة و/أو مربحة . والمقصود من هذا هو تقليل احساس النساء بعدم جداواهن ، ومساعدتهن على تلبية احتياجاتهن المادية . وبغية تحقيق ذلك ، ينبغي إتاحة الفرصة للأطفال للالتحاق بالمدارس . والغاية من وراء هذا هو تحرير النساء من هذا العبء كي يستطعن العمل وتسهيل مراقبة صحة الأطفال في المدارس في الوقت الي يؤدي فيه توليد الدخل للام إلى تحسين وضع الأسرة بكاملها ، وخفض اعتمادها على المعونة الدولية ، وكذلك الإسهام في تحقيق التعمير الاقتصادي في الأجل الطويل .

٤١ - وفي كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، يشير تدهور الظروف المعيشية للأسر المضيفة وما ينجم عن ذلك من توترات ، بالغ القلق . وتقوم المفوضية ، على عجل ، بتقييم احتياجات الأسر المضيفة لايجاد سبل لزيادة تقديم المساعدة إليها من أجل تقليل المشقات النفسية - الاجتماعية التي تعاني منها ، والحيلولة دون ارتحال واسع النطاق للاجئين إلى المعسكرات أو المراكز الجماعية .

طاء - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٤٢ - طلب المجلس التنفيذي لليونسكو الذي اجتمع في دورتها ١٤١ في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، إعداد دراسة عن "استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب ، أسبابه ونتائجه" ، على أن تكون الدراسة موجهة نحو وضع خطة بالتعاون مع منظمة الصحة

العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل إعادة تأهيل النساء من البوسنة والهرسك اللاتي وقعن ضحايا الاغتصاب المنظم ، وأطفالهن .

٤٣ - وفي الدورة ذاتها ، أقر المجلس أيضاً بياناً نشره المدير العام لليونسكو في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ركز فيه على أن الغطاء قد ارتكبت على نطاق واسع في البوسنة والهرسك ، وأن الأعمال الوحشية لا تطاق ، ويتعين الدفاع عن كرامة جميع النساء .

٤٤ - ووضعت اليونسكو خطة للمعونة الإنسانية من أجل تعليم اللاجئين (SHARE) تضم الذين يعملون بشكل مباشر في مجال مساعدة الأطفال . ولذا فإن المساعدة موف تشتمل أم الطفل أو أفراد الأسرة الإناء (من مثل الشقيقات الأكبر ، والخالات والعمات والجندات ، إلخ) . ويعتزم أيضاً تنظيم دورات تدريبية بشأن الصحة العقلية ودورات تدريبية اجتماعية للرجال والنساء موجهة نحو الميادين الطبية والتعليمية أو النفسية ويتولى التدريب في هذه الدورات أخصائيو في علاج صدمات ناجمة عن الحرب .

كاف - منظمة الصحة العالمية

٤٥ - لاحظت منظمة الصحة العالمية مع الأسف أن الآثار الصحية وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف التي ارتكبت ضد النساء ، لا سيما في فترات الأزمات من مثل الحرب أو الصراعات الأهلية غالباً ما جرى التغافل عنها ، واقتُرحت المنظمة النظر فيما يلي:

(أ) القيام في إطار جهود الأمم المتحدة لحفظ السلم بتعزيز وزيادة أهمية الفرق الطبية والصحية وتزويدها بما يكفي من الموظفين ، بما في ذلك العاملات الصحيات والاجتماعيات القادرات على تقديم الرعاية الصحية الفورية ، وتقديم خدمات المشورة وإعادة التأهيل إلى ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ، وتعزيز الخدمات القائمة من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للضحايا ؛

(ب) وضع خطط وبرامج طويلة الأجل وعملية المنحى ، وتقديم موارد مالية كافية من أجل ضمان إعادة التأهيل البدني والاجتماعي والنفسي للنساء والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف ؛

(ج) ضمان تلقي ضحايا العنف ، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب لتعويض مناسب كما هو الحال بالنسبة لضحايا أشكال الصدمات الأخرى التي يعاني منها البشر في أوقات الحرب ؛ و

(د) ضمان التمثيل العادل للرجال والنساء في جميع الهيئات أو اللجان المسؤولة عن رصد تنفيذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

ثانيا - المعلومات الواردة بشأن أنشطة قوى فاعلة
من خارج نطاق الأمم المتحدة

الف - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٤٦ - أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانات عامة عديدة نددت فيها بالانتهاكات المتكررة والخطيرة لاتفاقية جنيف ، في يوغوسلافيا السابقة . ونجحت ضرورة اصدار هذه البيانات عن واقع أن الأطراف في المنازعات لا يحترمون أيًا من قواعد قوانين الحرب المعترف بها . كما أن الأطراف أعطت أذانا صماء لنداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام القانون الانساني الدولي بالاضافة إلى أن هذه الأطراف قد نكثت بتعهداتها . وأصبح السكان المدنيون رهينة في حرب تزيد أوارها سلسلة من أعمال العنف والانتقام الجهنمية .

٤٧ - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل متكرر إلى أن السكان المدنيين في البوسنة والهرسك ما فتئوا يعانون من جميع أنواع الانتهاكات: عمليات الاعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاعتقال التعسفي ، وعمليات الترحيل الاجبارية ، والمضايقات ، واخذ الرهائن ، ومصادرة الممتلكات ، وتوجيه التهديدات والارهاب . وقد جرى التنديد بجميع الانتهاكات على نفس المستوى واعتبارها تصرفات لا يمكن قبولها على الاطلاق . وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الانتهاكات ترتكب من قِبَل جميع الأطراف في النزاع ، وإن كان شمة اختلاف بينها في درجات الحدة .

٤٨ - وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاغتصاب بمثابة انتهاك بالغ الخطورة للقانون الإنساني الدولي وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تعهد الأطراف في النزاعات القائمة في البوسنة والهرسك باحترامها بأكملها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ . ومن الواضح أيضا أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية النساء لا تشمل الاغتصاب فقط وانما جميع الاعتداءات الاخرى التي ترتكب ضد كرامة المرأة .

٤٩ - ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر عناصر كافية لتأكيد الادعاء بأن هناك ممارسة لاغتصاب منظم يرتبط بهدف أكثر شمولاً وذلك لسببين رئيسيين:
(١) أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتسنى لها الوصول إلى كامل أراضي البوسنة والهرسك كما لم يتسنى للهيئات الانسانية الانتشار ميدانيا في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

(ب) جمعت شهادات قليلة في المكاتب الثمانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك . وما يفسر قلة الشهادات هذه يتمثل في الصدمات التي تعاني منها النساء ضحايا الاغتصاب والخوف من الانتقام الذي يمنعهن من تقديم شهاداتهن وهن في البوسنة والهرسك .

٥٠ - ولم تكف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن توجيه نداءات جديدة إلى الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بالأمرى والمدنيين الذين تحميهم اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة . وترى اللجنة الدولية أن الأولوية الراهنة تتمثل في ضمان المزيد من الاحترام لكل سكان البوسنة والهرسك ، وبوجه خاص ، ضمان حقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية .

باء - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

٥١ - وجه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في آذار/مارس ١٩٩٣ نداء دوليا لصالح ضحايا الحرب في يوغوسلافيا السابقة ، أكد فيه الاتحاد على الحالة الخاصة للنساء والأطفال من ضحايا الاغتصاب والامتهان والتعذيب . وجرى التشديد بمفظة خاصة على الدعم النفسي-الاجتماعي وعلى الاحتياجات في مجال إعادة التأهيل ، بالإضافة إلى مساعدات الاغاثة المادية والطبية . وجرى منذ ذلك الوقت وزع مندوبين عديدين تلقوا تدريباً واكتسبوا خبرات متخصصة مناسبة من أجل الحصول على مزيد من البيانات ، وتلبية الاحتياجات العاجلة ، ووضع مخطط بالانشطة ذات الأولوية على الاجلين القصير والطويل لصالح هؤلاء الضحايا ، بما في ذلك الأنشطة التي تستهدف إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا .

٥٢ - وعلى أساس هذه المهام ، شرع الاتحاد في تنفيذ برنامج دعم شامل في مجال الرعاية النفسية - الاجتماعية يستخدم حاليا نحو ٩٥ موظفا محليا من العاملين الاجتماعيين ، و٧ مندوبين أجانب في كرواتيا ، ومندوب واحد في كل من سلوفينيا ومقدونيا ، ومندوب في صربيا . وسوف يتم توسيع المكتب الكائن في صربيا ليشمل ستة مندوبين في الشهور المقبلة . ويغطي برنامج الرعاية الاجتماعية مجموعة متنوعة من المشاكل الاجتماعية من أهمها احتياجات ضحايا الاغتصاب ، بينما تمثل المشاكل الاجتماعية والنفسية لكافة اللاجئين والمشردين مهمة ضخمة أخرى .

٥٣ - ولئن كان الاتحاد يركز نشاطه على أضعف ضحايا جرائم الاغتصاب والتعذيب والتشريد ، فإن عبء العمل ومستوى الاحتياجات الحالية يتجاوز قدرات الاتحاد على معالجة هذه المشكلة إلى حد كبير . ويتوقع الاتحاد زيادة هامة في احتياجات برنامج

الرعاية الاجتماعية في الشهور/السنوات المقبلة ، لا سيما في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ويعود هذا جزئيا إلى الآثار المترتبة على العقوبات القائمة . وسوف تعتمد مواجهة هذا التوسع على مدى استجابة المانحين لنداءات الاتحاد .

٥٤ - وسيواصل الاتحاد رصد وتقييم اثر هذا البرنامج ، كما سيكون على اتصال في هذا الصدد ، مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة على الصعيد الميداني .

ثالثا - ملاحظات ختامية

٥٥ - لا يحتمل أن تنتهي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الاغتصاب حتى يتم التوصل إلى سلام عادل ودائم للنزاع في يوغوسلافيا السابقة ، ولا سيما حتى تنتهي الحرب المستمرة في البوسنة والهرسك . وبينما تواصل المفاوضات من أجل تحقيق السلام سيرها ، فإنه ينبغي منع حدوث المزيد من عمليات الاغتصاب من خلال إبلاغ جميع من يقتربون أعمال الاغتصاب أو يأذنون أو يتسامحون بحدوثها . إن المجتمع الدولي عاقدا العزم بمودة واضحة على تقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة . وينبغي لإعادة تأهيل الضحايا أن تحظى باهتمام كبير في جدول الأعمال الدولي .

٥٦ - ويمكن بالطبع فهم السبب في نفور ضحايا الاغتصاب من الادلاء بشهاداتهن . وقد أشارت الوكالات والمنظمات النشطة في هذا المجال إلى أن هناك مجالا لتحسين الجهود المبذولة حاليا من أجل التنسيق ، كما ينبغي تطوير الخطوات الأولية التي عرضت بإيجاز في هذا التقرير . وإن ضرورة التنسيق ملحة بشكل حاد لا سيما فيما يتعلق بإجراء المقابلات مع الشهود والضحايا المباشرين لانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، لا سيما ضحايا الاغتصاب . ولا غنى عن توفير مراقبات لحقوق الإنسان من أجل الحصول على شهادات مباشرة ، وينبغي أن يتلقين تدريباً خاصاً فيما يتعلق بإجراء مقابلات من هذا القبيل . وفي هذا السياق ، ينبغي نشدان واتباع مشورة المكاتب والوكالات المختصة من مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة . ويوصي المقرر الخاص بتعزيز ومساعدة المجموعات المحلية العاملة في ميدان حقوق الإنسان على تنظيم وتنسيق جمع مثل هذه البيانات .

٥٧ - وأوضحت المفوضية إنه وإن كانت الحالة الطارئة ما فتئت قائمة في البوسنة والهرسك ، فإن التشديد الأساسي للمفوضية ينبغي أن يظل على توفير الأغذية والمأوى ، وفي البوسنة والهرسك ، تشير التقديرات إلى أن ٢,٢ مليون نسمة في حاجة ماسة إلى الأغذية والأدوية والخدمات الأساسية الأخرى اللازمة لبقائهم . فالحرب مستمرة ، والظروف المعيشية مروعة ، والأمن مهدد والسكان يكافحون من أجل مجرد البقاء . ولا تزال مشكلة الحصول على المساعدة الإنسانية حادة بسبب الحالة الأمنية وتشدد الأطراف في النزاع . وفي هذه الظروف ، فإن تقديم المشورة إلى ضحايا صدمات الحرب الذين لا يزالوا يعانون من التهديدات التي تحقق بحياتهم و/أو من المشقات المادية تمثل مشكلة كبيرة في كثير من مناطق البلد .

٥٨ - وبسبب القتال الدائر وتحطم اقتصاد يوغوسلافيا السابقة ، عانت جميع الجمهوريات السابقة من هبوط بالغ في ناتجها الوطني الإجمالي للفرد من السكان ، وفي

انفاقها الحكومي على الخدمات الطبية والاجتماعية المتاحة لاسر اللاجئين ولغير اللاجئين على السواء . ولا غنى عن تقديم الدعم الدولي إلى الادارات الصحية المحلية من أجل تمكينها من تلبية احتياجات ضحايا صدمات الحرب ، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب .

٥٩ - وتستضيف كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أعدادا كبيرة من اللاجئين من البوسنة والهرمك فضلا عن المشردين ، بينما يعوق تقديم الخدمات النفسية - الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص أن الأغلبية الكبيرة تعيش في مساكن خاصة وليس في مراكز جماعية . وينبغي متابعة الخطوات الأولية من أجل تصميم مشاريع الخدمات الاجتماعية بغية الوصول على وجه التحديد إلى هؤلاء المشردين كمسألة ذات أولوية .

٦٠ - وأوضح المقرر الخاص أن معاناة النساء من الاغتصاب يمكن أن تزداد حدة بفعل وجهات النظر الثقافية والدينية التي كثيرا ما تلقي باللوم على الضحية . وتوافق جميع الوكالات المشار إليها في هذا التقرير على أن انشاء ادارات صحية مخصصة على وجه التحديد لضحايا الاغتصاب يمكن أن يؤدي إلى مزيد من وصم هؤلاء الضحايا . ولهذا السبب ، وضعت برامج لتوفير الرعاية بشكل شامل لجميع النساء والأطفال الذين آذتهم صدمات الحرب . وينبغي للمجتمع الدولي أن يأخذ هذه الاعتبارات في حسابه لدى تقديم مساعدته للبرامج الخاصة . وكما أكد المقرر الخاص ، "لا ينبغي مطالبة النساء بإعلان أنهن اغتصبن أو اثبات تعرضهن لذلك من أجل أن يصبحن مستحقات للحصول على خدمات الرعاية الصحية أو أنواع المساعدة الأخرى" (E/CN.4/1993/50) .

٦١ - ويمكن أن يكون تعديل المعتقدات المجتمعية من خلال التربية المجتمعية عاملا مساعدا في ضمان امكانية مشاركة ضحايا الاغتصاب مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع . وإن التثقيف العام من خلال نشر الكتيبات ، والبرامج الإذاعية وغيرها من برامج وسائل الاعلام تعتبر بمثابة عنصر هام في ضمان التثام جروح الحرب على نحو جماعي . ويتعين تشجيع ودعم هذا النشاط الذي لا يمكن أن تنفذه سوى المجتمعات المحلية في البوسنة والهرمك ذاتها .
